

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٣

صدر في ٢٠٢٣/٤/٢٠

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتنويع رئيسي مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الأولى من الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات من كم صفر حتى كم ٢,٥ والتي تبدأ من الطرانة حتى الرياح الناصري بالإضافة إلى تفريعة كفر داود بمركز السادات بمحافظة المنوفية بطول ٢,٥ كم من أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الأولى من الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات في المسافة من الرياح الناصري بدءاً من كم ٢,٥٠٠ حتى كم ١٩,٥٠٠ بنطاق محافظة المنوفية بطول ١٧ كم وبشريحة عرضها ٥٠ متراً على كامل طول المسار من أعمال المنفعة العامة ؛

#### قرار:

#### (المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات التي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على التعاقد الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقمى (١٧٣٥) ، (١٧٣٦) لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إنشاء المرحلة الأولى من الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات من كم (صفر) حتى كم (٢,٥) والتي تبدأ من الطرانة حتى الرياح الناصري ، بالإضافة إلى تفريعة كفر داود بمركز السادات بمحافظة المنوفية بطول ٢,٥ كم ، من كم ٢,٥٠٠ حتى كم ١٩,٥٠٠ بنطاق محافظة المنوفية بطول ١٧ كم وبشريحة عرضها ٥٠ متراً على كامل طول المسار من أعمال المنفعة العامة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير